الفقه

الفقه لغة: مطلق الفهم، واصطلاحا هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
الحكم الشرعي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع.
الأحكام التكليفية: الايجاب، الندب، المباح، الكراهة، التحريم، الأحكام الوضعية هي: السبب، الشرط، الصحة، الفساد، العزيمة، الرخصة.
الشريعة لغة: الطريق المستقيم، واصطلاحا هي: ما جاء في الكتاب والسنة مما شرعة الله لعبادة من الأوامر والاحكام الاعتقادية والعملية.

موضوع الفقه	شرف الفقه (مقاصده)	خصائص الفقه الاسلامي	الفقه والشريعة
أفعال المكلفين، وينقسم الى: 1-العبادات، مثل الطهارة والصلاة. 2-أحوال شخصية، مثل النكاح والطلاق. 3-المعاملات المالية، مثل البيع الرهن. 4-فقه الدولة واحكام السلطان والسياسة الشرعية، مثل القضاء والمستأمنين والعلاقة الدولية وحقوق وواجبات الحاكم والشعب. 5-العقوبات، مثل الجنايات والحدود.	1-تنظيم علاقة الناس ببعضهم وبربهم. 2-توفير الأمن بما يضمن للأفراد حقوقهم. 3-غرس حي الفضيلة وكره الرذيلة. 4-معرفة الأحكام الشرعية واجتناب النواهي لنيل السعادة في الدنيا والاخرة. 5-الفقيه ارفع الناس مكانة واكثرهم اتباعا.	1-المرونة. 2-معقولية الأحكام. 3-شمولية الأحكام. (الدنيا والاخرة) 4-انبثاق الفقه من فكرة الحلال والحرام. 5-اهتمام الفقه بالجانب السلبي والايجابي والجزاء دنيوي واخروي وحرصه على جلب المنفعة ودفع المفسدة	1-الخطأ غير وارد في الشريعة فهي الدين الخالص، اما الفقه فهو حصيلة اجتهادات البشر فالخطأ فيه وارد. 2-الشريعة اعم، فهي تشمل الاحكام العملية والاعتقادية، اما الفقه فيقتصر على الاحكام العملية. 3-الشريعة مبادئ وقواعد وكليات، اما الفقه تفصيلات للأحكام.

الفقه والقانون

1-القانون وضعي صانعوه البشر تتنازعهم الاهواء، اما الفقه فهو رباني المنشأ أساسه القرآن والسنة.
2-يقتصر القانون على المعاملات الدنيوية، اما الفقه فيشمل ما يحتاجه الانسان في الدنيا والآخرة.
3-القانون يهمل الجانب الأخلاقي بخلاف الفقه.
4-القانون يفقد سلطته على النفوس بخلاف الفقه المنبثق من فكرة الحلال والحرام.
5-القانون جزاءه دنيوي اما الفقه فجزاءه دنيوي واخروي.
6-يطغى على القانون الجانب السلبي اما الفقه فيجمع بين الجانب السلبي والايجابي.
7-يقتصر القانون على أسلوب الترهيب اما الفقه فيجمع بين أسلوب الترهيب والترغيب.

عصر التشريع (العصر النبوي)

الفقه في هذا العصر هو فقه وحي فقط.

أنواع الوحي	أنواع الوحي المتلو	التفرقة بين القرآن المكي والمدني
1- وحي متلو. (القرآن) 2- وحي غير متلو. (السنة)	1- قرآن مكي. (وهو ما نزل في مكة قبل الهجرة) 2- قرآن مدني. (وهو ما نزل بالمدينة بعد الهجرة)	1- آيات القرآن المكي قصار غالبا على عكس القرآن المدني. 2- الخطاب في المكي يوجه للناس اما افي المدني يوجه للذين آمنوا الا في 7 مواضع. 3- التشريعيات المكية مجملة وتتعلق في عبادة الله وتوحيده اما المدني فتشريعاته تفصيلية.

الاجتهاد في عصر التشريع

الاجتهاد لغة هو: استفراغ الوسع في تحصيل ما فيه كلفة ومشقة، واصطلاحا هو: استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية

أركان الاجتهاد	اجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام
1- الايمان بالله والبلوغ والعقل. 2- العلم بالقرآن واقله معرفة آيات الاحكام. 3- العلم بالسنة واقله معرفة أحاديث الأحكام. 4- معرفة مواطن الاجماع. 5- معرفة الناسخ والمنسوخ. 6- معرفة أصول الفقه. 7- معرفة اللغة العربية وقواعدها. 8- معرفة مقاصد الشريعة ومعرفة مصالح الناس.	1- اتفق العلماء على جواز اجتهاد النبي عليه السلام في أمور الدنيا. 2- اختلف العلماء في اجتهاد النبي عليه السلام في الأمور دينية على ثلاثة اقوال: الجواز وعدم الجواز والوقف، وأرجحها الجواز، واحتج بمن قال بالجواز بالتالي: • ان الله خاطب النبي كما خاطب عبادة وامرهم بالتدبر. • إذا جاز لغيره من الأئمة غير المعصومين جاز له من باب أولى. • وقوع الاجتهاد فعلا منه كقوله "الا الاذخر".

اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام في الأمور الدينية واقع ولكنه لا يعتبر مصدرا مستقلا لأنه يؤول الى الوحي

أسس التشريع الإسلامي

1- مراعات مصالح العباد.
2- مراعات التخفيف ورفع الحرج.
3- إقامة العدل.
4- مراعات الواقع.

مراعات التخفيف ورفع الحرج

أنواع التخفيف	أسباب التخفيف	مظاهر التخفيف
1- تخفيف الاسقاط: أكل الميتة وقت الضرورة. 2- تخفيف التنقيص: قصر الصلاة في السفر. 3- تخفيف الابدال: ابدال الوضوء بالتيمم. 4- تحفيف تأخير: تأخير الصلاة الى ليلة الاسراء. 5- تخفيف التقصير: التيمم مع الحدث وصلاة المستجمر مع فضلة النجو. 6- تخفيف التغيير: تغير النظام في صلاة الخوف.	1- الحاجة. 2- السفر. 3- المرض. 4- الخطأ. 5- الإكراه. 6- الجهل. 7- النسيان.	1-التدرج بالتشريعي: تدريج زمني وفي أنواع ما شرع من احكام وذكر الاحكام بشكل كلي ثم تفصيلها، والهدف منه: • تهيئة الظروف لتقبل الاحكام. • عدم مفاجأة الناس بالحكم. • تثبيت قلوب المؤمنين. • دفع الحرج عن الناس. 2-قلة التكاليف. 3-النسخ.

درجات الصحابة رضوان الله عليهم في الاجتهاد (عصر التأسيس والنمو)

1- المكثرين: عمر وعلي وعائشة، عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت، عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر رضي الله عنهم اجمعين.
2- المتوسطين: أبو بكر وعثمان، ام سلمة، أبو سعيد الخدري، أبو موسى الأشعري، جابر بن عبد الله، معاذ بن جبل، عبد الله بن العاص، عبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم أجمعين.
3- المقلين: أبو الدرداء، أبو عبيدة بن الجراح، نعمان ابن البشير، ابي بن كعب، أبو طلحة، أبو ذر الغفاري، صفية وحفصة ام حبيب رضي الله عنهم أجمعين.

عصر الازدهار والعطاء

عوامل ازدهار الفقه الإسلامي

1- انتشار الصحابة	2- اتساع الرقعة الإسلامية	3- ظهور الفرق الإسلامية	4- عناية الخلفاء العباسيين بالفقه	5- تدوين السنة

انتشار الصحابة

1- مكة: ابن عباس.
2- المدينة: زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر.
3- الكوفه: علي ابن طالب وعبد الله ابن مسعود.
4- البصرة: أبا موسى الأشعري وانس بن مالك.
5- الشام: معاذ ابن جبل وعبادة ابن الصامت.
6- مصر: عبد الله ابن عمرو ابن العاص.

ظهور الفرق الإسلامية

1- جمهور المسلمون، بعد تنازل الحسن بايعوا معاوية.
2- الخوارج، خرجوا على علي.
3- الشيعة، من شايع علي.

أثر ظهور الفرق الإسلامية

1- اعتزال أهل العلم الحياة العامة.
2- ظهور عدد كبير من المتعلمين الموالي.

عناية الخلفاء العباسيين بالفقه

1- الخليفة الرشيد يطلب من ابي يوسف وضع قانون إسلامي فيضع كتابه الخراج.
2- الخليفة المنصور عندما دعا مالك ليتخذ كتابه الموطأ دستورا للدولة.
3- الخليفه المأمون كان يقرب الفقهاء ويسمع منهم وان كان قال بخلق القرآن.

أسباب تدوين السنة

1- حفظ السنة من الضياع.
2- نشر السنة وسهولة الرجوع لها.
3- حفظ السنة من الوضع.

مراحل تدوين السنة

المرحلة الأولى: في المدينة مالك وفي الكوفة الثوري وفي مكة جريج وفي الشام الأوزاعي.
المرحلة الثانية: مسند ابن شيبة ومسند الإمام احمد.
المرحلة الثالثة: البخاري ومسلم والسنن وهم ابن ماجه والنسائي الترمذي وأبو داوود وتعرف بالكتب الست.

القراءات

1- قراءة نافع.
2- قراءة بن كثير.
3- قراءة ابي عمر السوسي.
4- قراءة بن عامر.
5- قراءة عاصم.
6- قراءة حمزة.
7- قراءة الكسائي.

والحق بهم البعض القراءات التالية:

8- قراءة ابي جعفر.
9- قراءة البصري.
10- قراءة البزار.

المجتهدين	المذاهب المندثرة	المذاهب المحدودة
1- المدينة: سعيد ابن المسيب. 2- مكة: مجاهد. 3- الكوفه: النخعي. 4- البصره: أبو الشعثاء. 5- الشام: مكحول. 6- مصر: يزيد بن ابي حبيب. 7- اليمن: طاووس.	1- المذهب الأوزاعي: في الشام والأندلس. 2- المذهب الثوري. 3- مذهب ابن جرير الطبري: كتابه جامع البيان في علوم القرآن.	1- المذهب الشيعي: اتباع علي القائلون بولايته. 2- المذهب الزيدي: ينسب الى زيد بن علي. 3- المذهب الأباضي: مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة، وخبيث الكلام ينقض الوضوء. 4- المذهب الظاهري: يسما المذهب الداوودي ويأخذون بظاهر القرآن فقط.

أصول المذاهب المنتشرة			
المذهب الحنفي	المذهب المالكي	المذهب الشافعي	المذهب الحنبلي
1- القرآن الكريم. (أخذ بقراءة الآحاد). 2- السنة. (كان متشددا لكثرة الوضع في العراق) 3- أقوال الصحابة. 4- الاجتهاد وفيه القياس والاستحسان.	1- القرآن الكريم. 2- السنة. 3- عمل أهل المدينة. 4- قول الصحابي. 5- القياس. 6- المصلحة المرسلة. 7- سد الذرائع. 8- العرف. 9- الاستصحاب. 10- الاستحسان.	1- القرآن الكريم. 2- السنة. 3- قول بعض أصحاب النبي ﷺ إذا لم يخالفه قول صحابي آخر. 4- اختلاف أصحاب النبي ﷺ 5- القياس.	1- نصوص الكتاب والسنة. 2- فتوى الصحابة. 3- العمل بما يختاره من فتوى الصحابة عند اختلافهم. 4- الاخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف. 5- القياس.
	انفرد الامام بالأخذ بعمل أهل المدينة كثرة الأصول تدل على سعة المذهب وملائمته لكل زمان ومكان	أنكر الشافعي الاستحسان	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي	المذهب الشافعي	المذهب الحنبلي
مصنفات المذهب	**مصنفات المذهب**	**مصنفات المذهب**	**مصنفات المذهب**
1- المبسوط للسرخسي. 2- بدائع الصنائع للكاساني. 3- فتح القدير لابن همام. 4- ملتقى الأبحار للحلبي.	1- الموطأ والمدونة. 2- المنتقى للباجي. 3- الجامع لابن يونس. 4- المقدمات لابن رشد. 5- الرسالة للقيرواني. 6- الذخيره للقرافي.	1- الرسالة والأم للشافعي 2- المهذب للشيرازي. 3- الوسيط للغزالي. 4- تحفه المحتاج للهيتمي. 5- نهاية المحتاج للرملي. 6- مغني المحتاج للشربيني. 7- اعانة الطالبين للدمياطي.	1- العدة شرح العمدة للمقدسي. 2- الروض المربع. 3- الانصاف للمرداوي. 4- كشاف القناع للبهوتي. 5- المغني للمقدسي.
مصطلحات المذهب	**مصطلحات المذهب**	**مصطلحات المذهب**	**مصطلحات المذهب**
1- الأئمة الثالث او العلماء الثلاث أبو حنيفة أبو يوسف والشيباني. 2- الإمامان او الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف. 3- الصاحبان أبو يوسف والشيباني. 4- الطرفان أبو حنيفة والشيباني. 5- المذهب. 6- مسائل النوادر وهي المروية عن الشيباني.	1- الأجوبة الفتاوى والنوازل. 2- الترجيح إذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون وكذا المغاربة على العراقيون. 3- الراجح ما قوي دليلة 4- الضعيف يقابل الراجح. 5- الشاذ يقابل المشهور. 6- عمل أهل المدينة ما كان عن طريق النقل مما تناقله الصحابة. 7- المتقدمون هم من قبل القيرواني. 8- المشهور ما كثر قائلوه. 9- المذهب ما قاله الامام. 10-النوازل الاحداث التي تنزل بالقوم. لم تذكر خصائص المذهب في الكتاب	1- الأصح الراجح. 2- الاصحاب اتباع امام معين. 3- التخريج قياس أصحاب الشافعي. 4- الجديد ما قاله الشافعي في مصر. 5- الخراسانيون الطائفة الكبرى التي اهتمت بالمذهب بعد العراقيين. 6- الصحيح الراجح. 7- العراقيون طائفه من علماء الشافعية. 8- القديم ما قاله الامام قبل دخوله مصر. 9- المشهور يطلق على أحد قولي الشافعي. لم تذكر خصائص المذهب في الكتاب	1- التخريج نقل مسألة الى ما يشابهها. 2- الترجيح. 3- التنبيهات ما أشار اليه احمد. 4- الروايات اقوال منسوبه لأحمد. 5- ظاهر المذهب المشهور. 6- شيخ الإسلام ابن قدامة وابن تيمية. 7- المذهب ما نص عليه احمد. 8- النص ما روي احمد. 9- الوقف ترك الأخذ بالنفي.
خصائص المذهب			**خصائص المذهب**
1- البحث عن علل الأحكام وحكمتها. 2- التشدد بقبول اخبار الآحاد بحكم نشأت المذهب بالعراق وانتشار الوضع مما دعاه لوضع شرطين هما: - لا يكون خبر واحد فيما تعم فيه البلوى. - الا يعمل الراوي بخلاف ما رواه. - ان يكون الحديث موافقا للقياس. 3- الاكثار من الاستناد الى الاستحسان.			تعدد الروايات فالحنابلة في حال صحت روايتان عن الامام يأخذون الثانية ويتركون الأولى.

مميزات عصر الازدهار والعطاء		
بروز المدارس الفقهية	تدوين العلوم	اتساع دائرة الخلاف

بروز المدارس الفقهية

مدرسة الحديث بالحجاز

- **أسباب وجود مدرسة الحديث في الحجاز:**

1- الطبيعة الغالبة على فقهاء الحجاز وعدم ميلهم للأخذ بالرأي.
2- التأثر بمؤسس المدرسة (سعيد ابن المسيب).
3- كثرة الحديث في المدينة فهي منبع الوحي.
4- استمرار الحياة على بساطتها.

- **خصائص مدرسة الحديث:**

1- وقوف أهل المدرسة على الآثار والنصوص.
2- لا يلجؤون الى الرأي الا نادرا.
3- يهتمون بالمسائل الواقعة دون الفرضيات.

مدرسة الرأي في العراق

- **أسباب وجود مدرسة الرأي في العراق:**

1- الطبيعة الغالبة على فقهاء العراق وميلهم للأخذ بالرأي.
2- التأثر بمؤسس المدرسة (إبراهيم النخعي).
3- قلة الحديث بالعراق لانشغال الصحابة فيها بالجهاد.
4- شيوع الوضع في الحديث.
5- تعقد الحياة وتطورها لقربها من الحضارات القديمة.

- **خصائص مدرسة الرأي:**

1- الغوص بمعاني النصوص وعللها.
2- تعدي المسائل الواقعة الى المسائل الافتراضية.

اتساع دائرة الخلاف

اتسعت دائرة الخلاف في هذا العصر بسبب:

1- تنوع مصادر الفقه.
2- تحول طبيعة الاجتهاد.
3- اتساع البلاد الإسلامية مما سبب
- تفرق المجتهدين في الامصار.
- اختلاف الأعراف والعادات.
- الاختلاف في طرق الاستنباط.

عصر التقليد والاجتهاد المقيد		
أسباب التقليد	**علماء هذا العصر**	**عمل علماء هذا العصر**
1- التهيب من الاجتهاد. 2- تأثر التلاميذ بأئمتهم وتدوين آرائهم. 3- تقييد القضاء بمذهب معين. 4- تدوين المذاهب	علماء الحنفية: المرغياني / ابن همام. علماء المالكية: بن رشد / الشاطبي. علماء الشافعية: الغزالي / النووي / الشيرازي. علماء الحنابلة: ابن قدامى / ابن تيمية / ابن قيم الجوزية.	1- التعليل. 2- الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب. 3- المناظرات والجدل. 4- التوسع في التأليف في الفقه المذهبي. 5- التأليف في الفتاوى والنوازل. 6- التأليف في الخلاف والفقه المقارن. 7- التأليف في أصول الفقه. 8- التعقيد الفقهي.
الترجيح بين الآراء في المذهب	**فوائد المناظرات والجدل**	**مميزات هذا العصر**
1- الحنفي: تقديم ما جاء في كتب ظاهر الرواية على ما جاء في غيرها. 2- المالكي: إذا اختلفوا فالقول ما قال ابن القاسم. 3- الشافعي: القول الجديد يقدم على القديم. 4- الحنبلي: تقديم الجديد فاذا لم يعلم الجديد قدم الاشبه بالأصول الأقوى في الحجة.	1- شحذ اذهان الفقهاء ودفعها الى التفكير. 2- نشر الفقه. 3- الوصول للحق.	1- كثرة الإنتاج الفقهي والاصولي. 2- تنظيم المذاهب الفقهية وجمع شتاتها. 3- ظهور كتب الفتاوى. 4- كثرة المناظرات المذهبية. 5- الاعتمام بالتعقيد الفقهي.
اخذ الفقه في اخر هذا الدور بالتراجع، فابتدأ بالاجتهاد المقيد وانتهى بالتقليد وشاعت المختصرات والمتون، ولكن ذلك لم يمنع من ظهور دعوات للنهوض في الفقه الإسلامي وكشف اسرار وعيوب التقليد على يد كوكبة من المجتهدين مثل عز الدين، وابن تيمية والشوكاني وغيرهم.		

عصر الاحياء والتجديد		
أهمية الاجتهاد الجماعي	مظاهر التجديد في الفقه الإسلامي	دوافع التقنين
1- سبيل لتوحيد كلمة الأمة. 2- يحقق مبدأ الشورى. 3- أكثر دقة من الاجتهاد الفردي. 4- يعوض الاجماع. 5- يسد فراغ غياب المجتهد المطلق.	1- تأليف الموسوعات الفقهية. 2- تقنين الفقه الإسلامي. 3- الاهتمام بالفقه بالدراسات الجامعية. 4- إعادة التأليف في الفقه الإسلامي. 5- التنظير الفقهي.	1- إيجاد قانون إسلامي بصياغة القوانين الوضعية. 2- إيجاد قانون إسلامي يلبي حاجيات الواقع. 3- المخزون التراثي في الفقه يعد مصدرا خصباً للقواعد. 4- مواكبة لظروف الحياة والعلوم الأخرى.

ملامح إعادة التأليف في الفقه	مزايا التقنين
1- تبويب وترتيب الفقه بشكل فني. 2- تيسير وتبسيط فهم الفقه. 3- عدم الاعتماد على المختصرات والشروح. 4- بيان الأدلة وترقيم الآيات وتخريج الأحاديث. 5- التوجه الى فهرسة المصادر. 6- بث روح الشريعة في الفقه بالحديث عن مقاصد الاحكام وبيان الحكمة من التشريع. 7- ربط الفقه بالواقع والاهتمام بفقه النوازل. 8- ربط الفقه بأصوله. 9- التخصص في تأليف القواعد الفقهية. 10- التخصص في التأليف الفقهي كتخصيص التأمين بالتأليف. 11- إعادة طباعة الكتب الفقهية القديمة. 12- الدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب او بين الفقه والقانون الوضعي.	1- طريق لحياة الفقه ووسيلة لوضعة موضع العمل. 2- ييسر الاطلاع على الفقه والرجوع اليه. 3- السبيل الى وحدة الأمة. 4- يحقق للأمة استقلاليتها حاضرا ومستقبلا. 5- غيبة الفقه جعلت المستعمر يفرض قوانينه مما تسبب بتبعية فكرية من الدول الإسلامية للدول المستعمرة.

القاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية هي "قضية فقهية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"

الاشباه والنظائر هي "ان يجتذب الفرع أصلان ويتنازعه مأخذان فينظر الى اولاهما واكثرهما شبها فيلحق به"

القاعدة الفقهية والاشباه والنظائر	القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية	القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
حيث تتعدى الأشباه والنظائر القواعد الفقهية الى غيرها من العلوم كتفسير القرآن والنحو والاشعار والعلوم الشرعية.	1- موضوع القاعدة الأصولية هو الأدلة الشرعية والأحكام وكيفية استنباطها، اما القاعدة الفقهية فموضوعها فعل المكلف. 2- القواعد الأصولية يتوصل بها لاستنباط الأحكام اما القواعد الفقهية فهي مجرد شواهد يستأنس بها. 3- القواعد الأصولية تتصف بالعموم والشمول لجميع فروعها اما القواعد الفقهية فتكثر فيها الاستثناءات. 4- القواعد الأصولية سابقة للفقه اما القواعد الفقهية فهي لاحقة للفقه.	القاعدة الفقهية تجمع فروعا من أبواب شتى اما الضابط الفقهي فهو يجمع فروعا من باب واحد مثل "لا تصوم المرأة تطوعاً الا بأذن زوجها" و "كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور".

مراحل القواعد الفقهية	أهمية القواعد الفقهية
1- طور التكوين والنشأة: مع بداية التشريع وتمثل في بعض الأحاديث مثل "لا ضرر ولا ضرار" وبعض اقوال الصحابة. 2- طور النمو والتدوين: في القرن الرابع وأول من بدأ به أبو الطاهر الدباس حيث جمع قواعد المذهب الحنفي في 17 قاعدة منها "الأمور بمقاصدها" و "اليقين لا يزول بالشك". 3- طور الرسوخ والتنسيق: لم تأتي القواعد مرة واحدة بل هي نتاج عمل واجتهادات الفقهاء على مر العصور.	1- تنبئ عن اسرار الشرع ومقاصده. 2- ترفع من قدر الفقيه بقدر احاطته بها. 3- تسهل استيعاب الفروع الفقهية. 4- تنمي ملكة الفقيه.

القواعد الفقهية

الأمور بمقاصدها

شرح القاعدة: ان الاحكام تترتب وفق المقصود "النية".
أصل القاعدة: قوله ﷺ "انما الاعمال بالنيات".
تطبيقاتها: تعتبر من أهم القواعد وأعمقها، وقد ولها الفقهاء اهتماما بالغا.
القواعد الفقهية المندرجة تحتها:

- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء.

الضرر يزال

شرح القاعدة: لا يضر الرجل اخاه ولا ينقصه شيء من حقه.
أصل القاعدة: قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار".
تطبيقاتها: من اهم القواعد الفقهية وتكثر في الصوم والصلاة والحج والمعاملات.
القواعد الفقهية ذات العلاقة بها:

- الضرورات تبيح المحظورات (اساغة اللقمة بالخمر).
- ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها (لا يأكل المضطر من الميتة الا لسد رمقة).
- الضرر لا يزال بالضرر.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب اخفهما (الخروج على السلطان الجائر يسبب القتل فوجب عدم الخروج وتحمل مفسدة وجوده).

العادة محكمة

شرح القاعدة: يحتكم الى العادة لإثبات حكم شرعي غير منصوص عليه.
أصل القاعدة: قول ابن مسعود "ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن"
تطبيقاتها: سن الحيض والبلوغ والافعال المنافية للصلاة والبيوع وغيرها.
القواعد الفقهية ذات العلاقة بها:

- المعروف عرفا كالمشروط شرطا.
- لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الازمان.
- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

المشقة تجلب التيسير

شرح القاعدة: المشقة المنشقة عن التكاليف الشرعية اما الملازمة لها فلا تعتبر كمشقة الجهاد ومشقة تطبيق الحدود.
أصل القاعدة: قوله ﷺ "ان الدين يسر".
تطبيقاتها: تخرج منها جميع الرخص "السفر، المرض، الاكراه والنسيان وغيرها"
القواعد الفقهية ذات العلاقة بها:

- المشقة تجلب التيسير.
- إذا ضاق الامر اتسع وإذا اتسع ضاق "حمل الذباب للنجاسة معفو عنه".

الاختلاف بين الفقهاء

أنواع الاختلاف	آداب الاختلاف	أسباب الخلاف	الاختلاف في الأدوار الفقهية
1- اختلاف مذموم "تضاد": ما كان في أصول الدين، وفيما كان معلوما من الدين بالضرورة. **2-** اختلاف محمود "تنوع": ما كان في الأمور الضنية الفرعية كالاختلاف في صيغ **الاذان.**	1- عدم الخروج عما كانت دلالته قطعية. 2- رد الخلاف للكتاب والسنة. 3- رد المعلوم من الدين بالضرورة كفر. 4- لا يكفر المجتهد ولا رمية بالفسق او البدعة. 5- اتباع الحق وعدم التعصب لمذهب. 6- عدم الحجر على الرأي المخالف. 7- اخلاص النية لله. 8- الحفاظ على الاخوة.	1- التفاوت في العقل والفهم. 2- التفاوت في الحصيلة العلمية. 3- الاختلاف في تصحيح الحديث او تضعيفه. 4- الاختلاف في القواعد الأصولية. 5- الاختلاف في مدى حجية بعض المصادر. الكتاب ص269-281 امثله على الخلاف النوت ص30-31	الدور الأول: في عهد النبي ﷺ لا خلاف لا نه المبلغ عن ربه، وفي عهد الصحابة كان الخلاف قليلا لكون الاجتهاد جماعي وواقعي. الدور الثاني: اتسع الخلاف بسبب: • الحوادث المستجدة والوقائع المتزايدة. • اختلاف العادات والأعراف. • ظهور فرق لا تأمن لفرق أخرى. • التحول من الاجتهاد الجماعي للفردي. • ظهور المدارس والمذاهب الفقهية.

النظريات الفقهية

النظرية الفقهية اصطلاحا هي "الإطار الكلي الذي ينظم جميع الجزئيات ذات العلاقة ويرتبها في نظام معين

الفرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية:

1- القواعد الفقهية ضوابط تجمع الفروع والجزئيات اما النظريات فهي دساتير كبرى تشكل نظام متكاملا.
2- كل نظرية فقهية تشمل قواعد فقهية لا العكس.
3- النظريات تعتمد على اركان وشروط اما القواعد ليس لها اركان وشروط.
4- النظريات الفقهية لا تتضمن حكما فقهيا على عكس القواعد الفقهية فإنها تتضمن احكاما فقهية.

التأليف في النظريات الفقهية:

اول ما اولف هو "نظرية التعسف في استعمال الحقوق في الفقه الإسلامي" لمحمد فتحي.
اعتمدت الشريعة الإسلامية كمنظومة قانونية في لاهاي سنة 1932.
من المراجع التي اهتمت في النظريات:

1- المدخل الفقهي العام "أحمد الزرقا".
2- نظرية الالتزام "أحمد الزرقا".
3- النظريات الفقهية "محمد الزحيلي".

نظرية الأهلية

الاهلية لغة هي "الصلاحية" واصطلاحا هي "صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعلية"، الذمة هي "وصف يصير به الانسان اهل لما له وما عليه"

أهلية الوجوب	أهلية الأداء	حالات الانسان بحسب أهلية الأداء
هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، ومناطها الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن او الرشد او العقل، وتنقسم أهلية الوجوب الى: أهلية وجوب ناقصة: وهي ثبوت الحق للشخص دون ثبوت الحقوق عليه "الجنين" شرط انفصاله حياً. أهلية وجوب كاملة: صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، فتثبت له الحقوق وتترتب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ وكل الواجبات بعد البلوغ.	وهي صلاحية الشخص لممارسة التصرفات بنفسه ولنفسه، ومناطها هو العقل فلا أهلية أداء للأطفال او المجانين او الحيوانات، وعلامة كمال العقل هو البلوغ، وتنقسم أهلية الأداء الى: أهلية أداء ناقصه: وهي للصبي المميز من السابعة حتى البلوغ. أهلية أداء كاملة: من البلوغ الى الوفاة الا إذا طرئ عليها طارئ يذهب العقل.	1-فاقد الأهلية: من الولادة الى سن التمييز وهو 7 سنوات، فلو قتل لا يقتل ويلحقه في الحكم المجنون. 2-ناقص الأهلية: من سن التمييز 7 سنوات الى البلوغ. 3-كامل الاهلية: من البلوغ الى الوفاة الا إذا طرئ عليه طارئ يذهب العقل او ينقصه.

مراحل أهلية الانسان بحسب اطوار حياته: مرحلة الاجتنان، أهلية وجوب ناقصة، تثبت له بعض الحقوق مثل، النسب الوصية الإرث الوقف، مرحلة الطفولة، من الولادة الى سن السابعة، فله أهلية وجوب كاملة الزاما والتزاما، اما الزكاة فاختلف فيها الحنفية لا يرون وجوبها على عكس الجمهور، مرحلة التمييز، من السابعة الى البلوغ، كل افعاله الدينية صحيحه مع عدم وجوبها، اما الدنيوية فتقسم كما في أصول القانون، مرحلة البلوغ، يعرف البلوغ للغلام الانزال وللفتاة الحيض، دون التقييد بسن، فاذا تأخرت العلامات حدد البلوغ بسن 15 عند الجمهور، و18 للذكور و17 للإناث عند الحنفية، ويكون للشخص فيها أهلية كاملة، مرحلة الرشد، وهو بلوغ العقل.

عوارض الأهلية: وتنقسم الى سماوية (جنون، عته، اغماء، نوم، مرض موت) والى عوارض مكتسبه وهي (سفه، سكر، اكراه).

الجنون، "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل السوي"، وهو نوعان، جنون مطبق يبطل أهلية الأداء، وجنون متقطع يبطل أهلية الأداء اثناء الجنون ولا يؤثر فيها اثناء الافاقة، والجنون سبب من أسباب الحجر.

العته، "آفة تصيب العقل فيصبح من أصيب به مختلط العقل بعض كلامه سوي وبعضه غير سوي"، ويعطى أهلية المميز من أصيب بالعته.

الإغماء، "فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل قوى العقل"، ولا يوجه الخطاب الشرعي للمغمى عليه، فتتوقف أهلية الأداء لديه، ولكن يلزمه القضاء إذا افاق الا إذا كان الاغماء طويلا، والفرق بين المغمى عليه والمجنون ان المغمى عليه لا تلزمه ولاية غيره اما المجنون فتلزمه.

النوم، "فترة طبيعية بلا اختيار منه، تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وتمنع استعمال العقل مع قيامه فيعجز عن أداء الحقوق"، ويسقط أهلية الأداء اثناء النوم، فلا يعتد بأقواله وافعاله، ويلزمه القضاء، والفرق بين النوم والاغماء ان النوم ايرادي عكس الاغماء، كما ان النوم شيء طبيعي اما الاغماء فهو غير طبيعي، وكذلك ان النوم ليس حدث اما الاغماء فهو حدث، وأخيرا فإن امتداد النوم لا يسقط الواجبات اما امتداد الاغماء فيسقطها.

مرض الموت، "هو المرض الذي يعجز معه الانسان عن القيام بأعماله المعتادة ويغلب عليه الهلاك قبل سنة" فاذا تعدا السنة كان مرضا مزمنا، فيعتبر التبرع عملا مضافا لما بعد الموت، ويعتبر محجورا للدائنين حجرا عاما، ومحجورا للورثة باستثناء ثلث ماله.

السفه، "التصرف بالمال بخلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير والاسراف"، ولا يؤثر بالأهلية بنوعيها، الا انه اختلف بالحجر عليه، جواز الحجر وهو قول الجمهور، عدم جواز الحجر وهو قول ابي حنيفة.

السكر، "سرور يغلب العقل بمباشرة الأسباب الموجبة له فيمنع الانسان من العمل بموجب عقله"، ولا أهلية أداء للسكران، ولكنة يضمن.

الإكراه، وهو على نوعين، اكراه ملجئ بأن يكون الشخص مسلوب الرضا مسلوب الاختيار، كأن يقال له ان لم تفعل كذا سأقتلك، واكراه غير ملجئ، وهو ان يكون الشخص مسلوب الرضا غير مسلوب الاختيار، كأن يقول له افعل كذا او اضربك ضرب لا يفضي الى موت، ولا يسلب الاكراه الاهلية ولكنه يتردد بين أربعة فروض، "فرض" كأكل الميتة حال الضرورة، "حظر" كالزنا وقتل النفس حتى مع اكراه الملجئ، "اباحه" كالإفطار في الصوم، "رخصه" كإجراء كلمة الكفر على لسانه.

نظرية الملكية

الملكية هي "اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي"

قابلية المال للتملك

1- لا يقبل التمليك "المخصص للنفع العام كالجسور".
2- لا يقبل التمليك الا بمسوغ شرعي "كالأموال الموقوفة".
3- ما يجوز تملكه وتمليكه مطلقا.

أنواع الملك

1- ملك تام: ملك العين والمنفعة.
2- ملك ناقص:
- كملك العين دون المنفعة "الوصية بالسكنى".
- او ملك المنفعة الشخصية او الانتفاع "الإعارة والاجارة".
- او ملك المنفعة العيني او الارتفاق.

أسباب حق الارتفاق

1- تعلق الحق بمرفق عام، فكل من يتصل به يثبت له حق الارتفاق.
2- الاذن من المالك إذا كان العقار ملكا خاصا.
3- القدم: فاذا وجد لعقار حق على عقار اخار مقرر منذ القدم حفظ له هذا الحق.

أسباب الملك التام

1- الاستيلاء على مباح كإحياء موات.
2- العقود: كالبيع والهبة.
3- الخلفية: كالميراث والوصية.
4- التولد من مملوك.

أقسام أسباب الملك

1-من حيث الاختيار وعدمه:
- أسباب اختياريه "كإحراز المباح والعقود".
- أسباب جبرية "كالإرث والتولد من مملوك".

2-من حيث الأثر النوعي:
- أسباب منشئه "كإحراز المباحات".
- أسباب ناقله "كالخلفية والعقود".

خصائص الملكية

1- ملك العين يستلزم ملك المنفعة لا العكس.
2- اول ملكية على الشيء تكون ملكية تامة.
3- ملكية العين لا تقبل التوقيت، اما ملكية المنفعة فالأصل فيها التوقيت.
4- ملكية الاعيان لا تقبل الاسقاط وانما تقبل النقل.
5- الملكية الشائعة في الاعيان هي الأصل.
6- الملكية الشائعة في الديون المشتركة متعلقة بالذمم لا تقبل القسمة.

نظرية العقد

العقد لغة هو الربط، واصطلاحا هو "ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالتزام لأحد الطرفين او كليهما".

أركان العقد

1- صيغة العقد "الايجاب والقبول".
2- العاقد.
3- المعقود عليه "المبيع او المؤجر وغيره".

آثار العقود

1- أثر خاص: وهو الغاية من العقد كانتقال ملكية المبيع او الانتفاع من الدار المؤجرة ونحوه.
2- أثر عام: الاحكام التي تشترك فيها العقود "النفاذ، الالزام"

- العقد لا يتم الا بتوافق الارادتين.
- شروط العقود هي شرائط الانعقاد وشرائط الصحة وشرائط النفاذ وشرائط اللزوم.
- الخيارات والعقود: مثل الخيار بالمجلس، وخيار الشرط والعيب والرؤية والتعيين.
- تنتهي العقود بالفسخ او الطلاق او الموت ونحوه.

أقسام العقود

1- بإعتبار الصحة والفساد:
- عقد صحيح:
  - نافذ لازم: الزواج البيع.
  - نافذ جائز: الوكالة العارية.
  - موقوف: الفضولي.
- عقد غير صحيح:
  - باطل.
  - فاسد.

2- باعتبار آثرها:
- عقود التمليكات:
  - معاوضات: البيع، المضاربة، الإجارة.
  - تبرعات: ابراء المدين، الإعارة، الوصية.
- عقود اسقاطات: ابراء المدين، الطلاق، الخلع، العفو عن القصاص مقابل مال.
- عقود اطلاقات: الوكالة، الايصاء، الإجارة.

3- من حيث الصيغة:
- عقد منجز:
  - عقد منجز مطلق.
  - عقد منجز مقيد بشرط.
- عقد مضاف:
  - عقد مضاف مطلق.
  - عقد مقترن بشرط.

4- باعتبار التعليق:
- عقود لا تقبل التطليق مطلقا: البيع، الاجارة، النكاح، المساقاة، المزارعة، القرض، الاستصناع، الشركة.
- عقود تقبل التعليق مطلقا: الوصية، الطلاق، الوكالة.
- عقود تقبل التعليق إذا كان الشرط ملائماً: الكفالة، الحوالة.

5- باعتبار التسمية وعدمها:
- عقود مسماة.
- عقود غير مسماة.

6- باعتبار الإضافة:
- لا تصلح الا مضافة للمستقبل: الوصية، الايصاء.
- لا تصلح اضافتها للمستقبل: البيع، القسمة، النكاح، الصلح على مال.
- يصح اضافتها كما يصح تنجيزها:
  - الواردة على المنافع: الإجارة، المزارعة، المساقاة، العارية.
  - الاسقاطات: الطلاق، الوقف، الخلع.
  - الاطلاقات: الوكالة، القضاء، المضاربة.
  - التوثيقات: الكفالة، الحوالة.

مصادر الفقه

المصادر هي "المنابع التي يستقى منها الشيء"

اقسام المصادر

1- باعتبار الاصالة والتبع
- اصلية: القرآن والسنة.
- تبعية: الاجماع والقياس وكل ما عدا القرآن والسنة.

2- باعتبار النقل والعقل
- نقلية: الكتاب والسنة والاجماع والعرف وشرع من قبلنا.
- عقلية: القياس والاستحسان والمصالح المرسلة.

3- باعتبار الاتفاق والاختلاف
- متفق عليها: القرآن والسنة والاجماع والقياس.
- مختلف فيها: كل ما عدا ذلك.

المصدر الأول الكتاب، القرآن اصطلاحا هو "كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ بلسان عربي للإعجاز بأقصر سورة منه، والمنقول الينا متواتراً"

أسماء الكتاب

كلام الله، النور، الهدى، الشفاء، القرآن، الرحمة، الموعظة، الذكر، السراط المستقيم، المثاني، التنزيل، وعدها الزركشي خمسة وخمسين اسماً.

خصائص الكتاب

1- كلام الله بلفظه ومنعناه.
2- انه بلسان عربي مبين.
3- منقول الينا متواتراً.
4- معجز بأقصر سورة من سورة.

موضوعات الكتاب:

1- العقيدة: الايمان بالله واليوم الاخر.
2- العبادات: الصلاة والصوم وغيره.
3- المعاملات: البيع والحكم والقضاء.

بيان القرآن للأحكام

1- بيان كلي: الشورى، العدل، شخصية العقوبة، الوفاء بالعقود، العقوبة بقدر الجريمة.
2- بيان مجمل: الأمر بالصلاة والامر بالحج.
3- بيان تفصيلي: انصبة الورثة والطلاق وبعض الحدود والعقوبات.

المصدر الثاني السنة، والسنة اصطلاحا هي "ما نقل عن رسول الله ﷺ من قول او فعل او تقرير".

حجية السنة: الأمر بطاعة الرسول ﷺ، وجعل طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله، والأمر بإتباع ما اتانا الرسول ﷺ، والتحذير من عقاب مخالفة الرسول ﷺ.

أنواع السنة

باعتبار السند

1- متواتر: الحديث الذي رواه عدد كثير في كل طبقه تحول العادة تواطؤهم على الكذب" مثل قوله ﷺ "من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".
2- المشهور: "الحديث الذي رواه ثلاثة فأكثر ولم يصل لدرجة التواتر" مثل قوله ﷺ "انما الاعمال بالنيات"
3- الآحاد: "مالم يجمع شروط المتواتر"، ومعظم الأحاديث من هذا القبيل.

باعتبار ماهيتها

1- قولية: هي ما قاله ﷺ مثل "انما الاعمال بالنيات" و "لا ضرر ولا ضرار".
2- فعلية: هي ما فعله ﷺ مثل " صلوا كما رأيتموني أصلي" و "خذوا عني مناسككم".
3- تقريرية: هي ما اقره ﷺ مثل اقراره لمعاذ في كيفية القضاء، ولعب الغلمان في المسجد، وغناء الجاريتان في العيد.

منزلة السنة من القرآن

1- موافقه للقرآن: مثل قول ﷺ "يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج"، وقوله ﷺ "من أحق الناس بحسن صحابتي.".
2- مبينة للقرآن: مثل بيان عدد الركعات وكيفية الصلاة.
3- مقيدة لمطلق القرآن: فلم يحدد القرآن الجزء الذي يقطع من يد السارق وبنتها السنة، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في السنة دون القرآن.
4- منشأه لأحكام جديدة: تحريم الحمر الاهلية وتحريم الذهب على الرجال وميراث الجد، تم تحريمهم بالسنة دون القرآن.
5- ناسخة لأحكام القرآن: مثل نسخ الوصية للوادين المذكر بالقرآن بقول النبي ﷺ "لا وصية لوارث".

المصدر الثالث الاجماع

الاجماع اصطلاحا هو "اتفاق مجتهدي امة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي"

أنواع الاجماع

بحسب حدوثه

1- اجماع صريح: ان يثبت الاتفاق من المجتهدين بإبداء الرأي صراحتا.
2- اجماع سكوتي: ان يبدي بعض المجتهدين رأيه ويسكت الآخرين، وله شروط هي:
- لا يتضمن السكوت دلالة على المخالفة.
- لا يكون السكوت لخوف من الأذى.
- مضي مدة كافية للنظر في المسألة.

باعتبار المجتهدين

1- اجماع عام: المنعقد من جميع مجتهدي الأمة.
2- اجماع خاص: المعقد من فئة معينة، مثل:
- اجماع أهل المدينة "الامام مالك".
- اجماع آل البيت "الشيعة الامامية"
- اجماع الخلفاء الراشدين.
- اجماع الأغلبية "الامام أحمد".

أهمية الاجماع: يفتح افاق التطور في الشريعة الإسلامية، ويكفل للشريعة الحياة المتجددة والتطور، وهو بمثابة "النظام النيابي العلمي".

المصدر الرابع القياس

القياس اصطلاحا هو "تعدية حكم من المسألة المنصوص عليها الى مسألة غير منصوص عليها لاشتراكهم في نفس العله".

أركان القياس

1- الأصل: الواقعة المعروف حكمها.
2- حكم الأصل: حكم الواقعة من تحريم وايجاب ونحوه.
3- العلة: سبب تشريع الحكم.
4- الفرع: الواقعة المستجدة التي لم يأتي بشأنها نص.
❖ حكم الفرع لا يعتبر ركن من اركان القياس وانما هو نتيجة القياس.

أمثلة القياس

1- قياس الأرز على البر في تحريم التفاضل.
2- قياس تحريم الوصية للموصي له إذا قام بقتل الموصي على تحريم ورث الوراث في حال قتل المورث.

أهمية القياس: عامل من عوامل نمو الفقه، والوسيلة للإحاطة بجميع مقاصد الشريعة، ومن المعلوم ان النصوص متناهية والاحداث غير متناهية.

المصدر الخامس الاستحسان

الاستحسان اصطلاحا هو "عدول المجتهد عن قياس جلي الى قياس خفي او عدولة عن حكم كلي الى حكم استثنائي لديل يقتضي هذا العدول"

أمثله الاستحسان

1- حقوق الارتفاق في الأرض الزراعية الموقوفة الأصل قياس الوقف على البيع فلا تنتقل حقوق الارتفاق للموقوف له، ولكن استحساناً تنتقل حقوق الارتفاق للموقوف له قياسا على الاجار لعله وهي مراعات مصلحة الموقوف له.
2- بيع السلم، وهو بيع العدم وهو محرم الا انه استثني من المشرع استحساناً به قال الحنفية.

حجية الاستحسان

1- الاستحسان حجة "الحنفي، المالكي، الحنبلي".
2- الاستحسان ليس بحجه "الشافعي" الا انه ثبت ان الامام الشافعي استحسن (في المتعة نقل عنه قوله: استحسن ان تكون 30 درهم)

أنواع الاستحسان

1- بالنص "صحة صوم من أكل او شرب ناسيا".
2- بالإجماع "عقد الاستصناع".
3- الضرورة "طهارة الابار بعد تنجسها".
4- العرف "من حلف لا يدخل بيت ودخل مسجد".
5- القياس الخفي "حقوق الارتفاق في الأرض الزراعية الموقوفة".

استثنى المشرع من الاحكام الكلية احكاما استحسانا وترخيصا للعباد مثل: اكل الميتة في حال الضرورة، جواز فطر المسافر والمريض، بيع السلم من بيع المعدوم، عدم بطلان صيام من اكل وشرب ناسيا.

المصدر السادس المصالح المرسلة

المصالح المرسلة هي "جلب منفعة او دفع مضرة او مجموع الأمرين".

أنواعها	المصلحة باعتبار الشارع لها	ضوابط المصلحة
1- باعتبار الدين الدنيا "دنيوية وأخروية". 2- باعتبار الوقوع "قطعية، ضنية، وهمية". 3- باعتبار العموم "عامه وخاصه". 4- باعتبار حكم التحصيل "واجبه، مندوبة، مباحة". 5- باعتبار رتبها "ضرورية، حاجيه، تحسينية". **6-** باعتبار الشارع لها "معتبره، ملغاة، مرسلة".	1- معتبره: التي اعتبرها الشارع وهي ضرورية "العقل، الدين، العرض، المال، النفس"، وهي حاجيه "تحتاجها الأمه"، وهي تحسينية "بها كمال حال الامة" 2- ملغاة: الغاها الشارع لتفويتا منفعة أعظم "الخمر". 3- مرسلة: لم يلغيها الشارع ولم يعتبرها "جمع المصحف وتدوية العلوم وتضمين الصناع".	1- ضرورية ملائمة لمقاصد الشريعة. 2- قطعية وليست مظنونة. 3- كلية بحيث تعم أكثر الناس.

المصدر السابع العرف

العرف اصطلاحا هو "ما إعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه امورهم".

أنواع العرف

باعتبار طبيعته:

- عرف قولي: إطلاق لفظ ولد على الذكر دون الانثى، وإطلاق لفظ لحم على الحيوان والطير دون السمك.
- عرف عملي: بيع المعاطاة، لا يوجد به ايجاب وقبول، وتعارف الناس على تقسيم المهر (مقدم ومؤخر)، وتعارفهم على ان طعام الاجير جزء من الأجرة.

باعتبار صدوره:

- عرف عام: اعتداه عامة الناس، كتعارفهم على دخول الحمامات دون تحديد الوقت او الماء المستهلك.
- عرف خاص: ما اعتداه اهل بلد دون غيرهم، كلفظ العيش يطلق على الخبز ويطلق على الرز، وتعارف البعض تقديم الهدايا من الزوج لأهل زوجته عند الزواج.

باعتبار حكمه:

- عرف صحصح: مالم يكن مخالفا لنص شرعي، كتعارفهم على ان المهر يقسم (مقدم ومؤخر).
- عرف فاسد: ما كان مخالفا لنص شرعي، كالربا والاختلاط في الافراح.

الفرق بين العرف والاجماع	شروط العرف	بعض القواعد المتعلقة بالعرف
1- العرف من العامة، الاجماع من المجتهدين. 2- العرف يصدر من الغالبية، الاجماع من جميع المجتهدين. 3- الحكم بالإجماع ثابت لا يتغير، الحكم بالعرف يتغير بتغير العرف. 4- لا يعتبر العرف المصادم للنص "فاسد"، الاجماع يقوم على نص بدايتا. **5-** العرف يتحقق بالتكرار، الاجماع بالاتفاق.	1- لا يكون مخالف لنص. 2- ان تكون العادة مطردة او غالبة. 3- الا ينتقض العرف بما هو اقوى منه، كالاتفاق. 4- ان يكون عند انشاء الفعل غير متراخ عنه.	1- المعروف عرفا كالمشروط شرطا. 2- العادة محكمة. 3- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة. 4- الحقيقة تترك بدلالة العادة.

الفرق بين العرف والعادة

العادة هي ما كرر الانسان فعله فيما يختص بنفسه، والعرف ما كرر الناس فعله على مر الأجيال وألفوه، ووضع القانونيون للعرف ركنين، اما الأول فهو العادية، والثاني فهو الشعور بإلزام هذه العادة.

مجالات العرف

نية الصلاة وقارنتها بتكبيرة الاحرام، دخول ماء الأنهار والابار في عقود الإيجارات، اجرة الصناع تحدد بالعرف، اندراج الآنية والأشجار ببيع الدار.

المصدر الثامن سد الذرائع

سد الذرائع اصطلاحا هي "منع الوسائل المباحة التي يتوصل بها الى حرام"

أنواع سد الذرائع	مجالاتها "تطبيقاتها"	القواعد المتعلقة فيها
1- ذرائع مفضيه الى مفسده قطعاً "بئر خل باب الدار". 2- ذرائع مفضيه الى مفسده نادرا "زراعة العنب". 3- ذرائع مترددة "حكم القاضي بعلمه".	1- حرمة الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها، يؤدي لقطع الرحم. 2- عدم قبول شهادة العدو على عدوة. 3- خطبة الرجل على خطبة أخيه او البيع على بيعه.	1- ما يفضي الى محضور فهو محضور. 2- ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. 3- من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب حرمانه.

المصدر التاسع شرع من قبلنا

أنواع شرع من قبلنا	حجية شرع من قبلنا
1- نسخته شريعتنا "شرع موسى، التائب يقتل نفسه، حرمة بعض الأطعمة". 2- شرعهم المحرف. 3- شرع ورد في شريعتنا نص على وجوبه "الصيام". **4-** شرعهم الذي لم يرد فيه نص في شريعتنا "القصاص".	1- ليس شرع لنا، وبه قال الشافعي وأحمد والاشاعرة والمعتزلة "لكل جعلنا شرعتاً ومنهاجا"، وقوله ﷺ "لو كان موسى حيا أدرك نبوتي لأتبعني". 2- شرع لنا، وبه قال الحنفية وبعض أصحاب الشافعي وجمهور الحنابلة، "أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده".

المصدر العاشر الاستصحاب

الاستصحاب اصطلاحا هو "الحكم بثبوت امر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول".

أمثله	أنواع الاستصحاب	بعض القواعد المتعلقة بالاستصحاب
1- إذا ثبتت ملكية عين لشخص فإنها تستمر حتى يقوم دليل نقلها لشخص آخر. 2- من علمت حياته لا يحكم بموته الا بقيام دليل على ذلك.	1- استصحاب حكم الأصل: كل الأطعمة التي لم يأتي دليل بتحريمها تبقى الأصل وهو الاباحة. 2- استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه: الحل بين الزوجين مالم يوجد ما يفيره.	1- اليقين لا يزول بالشك. 2- الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه. 3- الأصل في المنافع الاباحة. 4- الأصل براءة الذمة.